



كومناي عيراق  
دادگای بالاى ئىتىحادى

جمهوريه العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٣٤/اتحادية/أمر ولائي ٢٠٢٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١١ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح عبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:


طالب إصدار الأمر الولائي: النائب محمد جاسم علي الخفاجي / عضو اللجنة القانونية النيابية.  
المطلوب إصدار الأمر الولائي ضده: رئيس مجلس النواب / إضافة لوظيفته.

خلاصة الطلب:

قدم طالب إصدار الأمر الولائي، إلى المحكمة الاتحادية العليا لائحة الدعوى المؤرخة ٢٠٢٣/٩/٢١ التي تم استيفاء الرسم القانوني عنها في نفس التاريخ وسجلت بالعدد (٢٣٤/اتحادية/٢٠٢٣) المطالب بموجتها، الحكم بعدم صحة ((قرار مجلس النواب المتتخذ في جلسته المنعقدة في ٢٠٢٣/٩/١٢ والأمر النيابي المرقم (١٨٩) في ٢٠٢٣/٧/١٣ والحكم يالغائهما مع جميع آثارهما، استناداً إلى أحكام المادة (٩٣/ثالثاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادتين (٤/ثالثاً) و(٥/ثانية) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وتحميل المدعى عليه إضافة لوظيفته الرسوم والمصاريف، على أساس مخالفتها لأحكام دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ في المواد (١٤ و ١٦) منه وبعض القوانين النافذة ذات العلاقة والحكم الصادر عن هذه المحكمة بالعدد (٧٣) وموحداتها (٧٩ و ٨٩ و ١٠٣ و ١٠٤ و ١١٨ و ١١٤ و ١٤٤ و ١٤٥) في ٢٠٢٣/٨/٢٨)، وفقاً للتفصيل المشار إليه فيها، كما طالب فيها إصدار أمراً ولائياً مستعجلأً يتضمن الحكم ((يأيقاف تنفيذ قرار مجلس النواب المتتخذ في جلسته المنعقدة في ٢٠٢٣/٩/١٢ مع الأمر النيابي المرقم (١٨٩) في ٢٠٢٣/٧/١٣))، لحين حسم الدعوى آنفة الذكر للأسباب المشار إليها في عريضتها، ولما تقدم واستناداً لأحكام العادتين (١٥١ و ١٥٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل والمادة (٣٩) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ قدم الطلب لإصدار أمراً ولائياً مستعجلأً وفقاً للتفصيل المشار إليه آنفاً.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من لدن المحكمة الاتحادية العليا وجد إن طالب إصدار الأمر الولائي، بسبب إقامته للدعوى بالعدد (٢٣٤/اتحادية/٢٠٢٣) أمام هذه المحكمة، طلب بموجب لائحته المؤرخة ٢٠٢٣/٩/٢١ إصدار أمر ولائي مستعجل، يتضمن الحكم: ((يأيقاف تنفيذ قرار مجلس النواب المتتخذ في جلسته المنعقدة في ٢٠٢٣/٩/١٢ الخاص بتنظيم عمل المستشارين في مجلس النواب واعتماد الهيكل التنظيمي لمكاتب المستشارين المتخصصة فيه




كومنار عيراق  
دادگای بالای نیتیحادی

جمهوریة العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٣٤ /اتحادية/أمر ولائي/٢٠٢٣

وإلغاء المكاتب والوظائف والدرجات والعنابر الوظيفية للمستشارين شاغلي المكاتب الملغاة آنفًا ولهم تقديم طلباتهم خلال مدة (٧ أيام) بالإضافة إلى التقاعد أو إعادة تسريحهم في الدرجة التي يستحقونها قانونًا أو نقل خدماتهم بدرجاتهم والتصنيف المالي خارج ملاك مجلس النواب كما طلب إيقاف الأمر النيابي المرقم (١٨٩) في ٢٠٢٣/٧/١٣، لحين حسم الدعوى آنفة الذكر المطالب بموجبها الحكم بعدم صحة قرار مجلس النواب المطلوب إيقاف تفيذه والأمر النيابي المرقم (١٨٩) لسنة ٢٠٢٣، للأسباب المشار إليها تفصيلًا في عريضتها، وتجد المحكمة الاتحادية العليا، إن إصدار أمرًا ولائياً مستعجلًا بناءً على طلب مستقل أو ضمناً في الدعوى الدستورية المقامة أمامها لم يتم التطرق إليه، كما لم تتم معالجته في قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، ولا النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المنصور في جريدة الواقع العراقي بالعدد (٤٦٧٩) في ٢٠٢٢/٦/١٣، وبذلك فهو يخضع للأحكام المشار إليها بالمادتين (١٥١ و ١٥٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وبالقدر الذي يتاسب مع طبيعة الدعوى الدستورية وخصوصيتها، استناداً إلى أحكام المادة (٣٩) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا المشار إليه آنفًا، التي نصت على أنه (قرارات المحكمة باتة وملزمة للسلطات والأشخاص كافة محله) وبخلاف المادة (٣٦) منه التي نصت على أنه (المحكمة النظر في طلبات القضاء المستعجل والأوامر على عرائض وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل أو أي قانون آخر يحل ولا تقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن ...)، وعلى أساس ما تقدم فإن إصدار أمرًا ولائياً مستعجلًا من المحكمة الاتحادية العليا محكماً فقط بالضوابط والشروط الواجب توافرها لإصداره المشار إليها في قانون المرافعات المدنية لقطيعة القرارات الصادرة عن هذه المحكمة وعدم خضوعها لطرق الطعن، التي تكمن بتقديم طلب بنسختين مشتملاً على الواقع والأسانيد والمستندات، وتتوفر صفة الاستعجال، وعدم الدخول بأصل الحق والبت فيه، وحيث إن تدقيق طلب إصدار الأمر الولائي من قبل هذه المحكمة قد أثبت عدم توفر صفة الاستعجال فيه ولا حالة الضرورة التي تقضي بإصداره، إضافة إلى ما تقدم فإن الاستجابة لمضمونه يعني الدخول بأصل الحق وإعطاء رأي مسبق بالدعوى المقامة أمام هذه المحكمة بالعدد (٢٣٤/اتحادية/٢٠٢٣) المذكورة آنفًا، وإن ذلك يتعارض مع الأعراف القضائية المستقرة في الأقضية الدستورية للدول العربية والأجنبية ومع ما استقر عليه القضاء العراقي بشقيه الدستوري والعادي، وما تضمنته التطبيقات القضائية الراسخة في هذا المجال استناداً لأحكام الدستور والقوانين النافذة، القائمة على أساس إحقاق الحق وتحقيق العدالة والإنصاف بعيداً عن الميول والأهواء والتعسف والإطراء، فلا لوم للائم فيما صدر حقاً من قول أو فعل، وبذلك فإن البت بطلب طالب إصدار الأمر الولائي، واجب الرفض لسببين: الأول: هو انتفاء صفة الاستعجال فيه وحالة الضرورة التي تقضي بإصداره، والثاني: يمكن بأن البت فيه يعني الدخول بأصل الحق وإعطاء رأي مسبق بالدعوى المقامة أمام هذه المحكمة بالعدد (٢٣٤/اتحادية/٢٠٢٣)،

الرئيس  
جاسم محمد عبود



كومنارى عيراق  
دادگای بالای ئىتىحادى

جمهوريه العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٣٤/اتحادية/أمر ولائي/٢٠٢٣

وفقاً للتفصيل المشار إليه آنفأ، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا رفض طلب إصدار الأمر الولائي المقدم من محمد جاسم علي الخفاجي/ عضو اللجنة القانونية النيابية، المتضمن المطالبة ((يأيقاف تنفيذ قرار مجلس النواب المتخد في جلسته المنعقدة في ٢٠٢٣/٩/١٢ مع الأمر النيابي المرقم (١٨٩) في ٢٠٢٣/٧/١٣، لحين حسم الدعوى بالعدد (٢٣٤/اتحادية/٢٠٢٣) للأسباب المشار إليها تفصيلاً في عريضتها)) وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعديل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً وحرر في الجلسة المؤرخة ٢٥/١١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٣/١٠/١١ ميلادية.

القاضي جاسم

جاسم محمد حبود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا

\* ٣ \*